بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً[1]

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ هُدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

◄عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ) بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».[2]

◄وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي؛ فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –».[3]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الصَّحِيحَةِ(١/٦٥٦) عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ:

"وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ؛ إِلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ" اهـ.

◄بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)، فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ: "إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ" اهـ.

◄وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي).

---

[1] هَذَا تَبْوِيبُ الْإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

[2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(٣٣٥)، وَالتَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ(٢٢١٦)، وَغَيْرِهِمَا.

[3] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ – وَاللَّفْظُ لَهُمَا –، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(٦٧٣)، وَالتَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ(٢٢١٥)، وَانْظُرِ الصَّحِيحَةَ تَحْتَ الْحَدِيثِ(٣٣٥).

◆وَبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ طَرْدِ الْمُصْطَفِّينَ بَيْنَ السَّوَارِي عَنْهَا)، وَ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِصْطِفَافِ بَيْنَ السَّوَارِي).

◆وَبَوَّبَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: (ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً).

سُئِلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَمَّا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – كَانُوا يُطْرَدُونَ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي طَرْدًا، وَكَانُوا يَتَّقُونَ الصَّفَّ فِيهَا، فَهَلِ الصَّفّ بَيْنَهَا مُحَرَّمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّهْيِ؟ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي إِنْكَارٌ مِنْ قِبَلِ الْعَامَّةِ وَالْمُقَلِّدِينَ، الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مُشْكِلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ الصَّفّ بَيْنَهَا دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ، أَفْتُونَا أَثَابَكُمُ اللهُ خَيْرًا وَحَفِظَكُمْ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي جَائِزٌ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِد، حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الصَّفِّ لَا سِيَّمَا مَعَ عَرْضِ السَّارِيَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ الصَّفِّ بَيْنَهَا إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةِ؛ فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ وَارِدًا؛ لِإِمْكَانِ الرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَيُبَيِّن لِلنَّاسِ حُكْم الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي بِدَلِيلِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ قَبُولهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ أَوِ امْتَحَنَهُ بِمَا يَتَبَيَّن بِهِ صِدْقهُ حَتَّى يَكُونَ إِمَامًا، قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.[٤]

قُلْتُ: "وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ مَا تُحْدِثُهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي مِنْ قَطْعِ الصُّفُوفِ، وَعَدَمِ التَّرَاصِّ وَالِالْتِصَاقِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا؛ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا؛ قَطَعَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –».[٥]

---

[٤] مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِل فَضِيلَة الشَّيْخ مُحَمَّد بْن صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ(١٣/٣٣-٣٤).

[٥] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٥٩٠)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ(٥٠٣).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، كَلِمَة: «نُطْرَدُ»، وَهُوَ مِمَّا يُشْعِرُ بِالتَّحْرِيمِ، ثُمَّ إِيرَادُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ: «طَرْدًا»؛ مِمَّا يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا".[٦]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الصَّحِيحَةِ(٦٥٧/١):

"وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَعَى إِلَى وَضْعِ مِنْبَرٍ طَوِيلٍ قَاطِعٍ لِلصُّفُوفِ، أَوْ يَضَعَ الْمُدْفِئَة الَّتِي تَقْطَعُ الصَّفَّ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَلْحَقَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا؛ قَطَعَهُ اللهُ» اهـ.

تَنْبِيهٌ: هُنَاكَ شُبْهَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِ بَعْضِ الْمُخْلِصِينَ؛ وَهِيَ: كَيْفَ نَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ – مُرَغِّبًا –: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[٧]، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[٨]؟!

وَالْجَوَابُ: نَقُولُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَلَمْ يَأْمُرْنَا اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَسَيَقُولُ: بَلَى!

قُلْنَا: فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْرٌ، أَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟! فَسَيَقُولُ: لَا تَجُوزُ! قُلْنَا: وَلِمَا؟ فَسَيَقُولُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ ذَلِكَ!!

وَنُجِيبُهُ بِمِثْلِ إِجَابَتِهِ؛ فَنَقُولُ: سَنَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا؛ لِأَنَّنَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

وَأُبَشِّرُكَ – يَا مَنْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ – بِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ؛ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ».[٩]

---

[٦] تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَأَثَرُهَا فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، بِتَصَرُّفٍ.

[٧] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ؛ وَغَيْرُهُمْ.

[٨] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(١٨٣٩)، وَغَيْرِهِ.

[٩] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ(٥).

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا – جَمِيعًا – أَلَّا "نُصَلِّي بَيْنَ السَّوَارِي، بَلْ نَتَأَخَّر عَنْهَا أَوْ نَتَقَدَّم؛ كَمَا فَعَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ". [١٠]

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِتْيَةِ – أَبُو حَمْزَةَ –
– عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –

[١٠] الثَّمَرُ الْمُسْتَطَاب؛ لِلْأَلْبَانِيِّ.